محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٥٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة .

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الرجوب .

الممـــيز :-

أحمد عبد الكريم أحمد حماد زكارنة .

وكيلـــه المحامـــي يوحنـــا فـــرح .

الممـــيز ضـــدهما :-

١. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم أبو الرب .

٢. آمال غازي رفيق أبو هنطش .

وكيلهما المحامي محمد عثمان .

==========

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٤٤٦٧٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الطلب رقم ٦٨/ط/٢٠٠٨ وتضمين المستأنف (المميز) الرسوم والمصاريف الاستئنافية وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :-

١- اعتبار ما ورد في مرافعة المميز البدائية في الطلب من أسباب التمييز الرئيسية من حيث عدم توافر حجية الأمر المقضي به قانوناً وفقهاً وتفسيراً .

٢- أخطأت المحكمة في حكمها في الطلب عندما غفلت عن أن سبب هذه الدعوى هو سبب بطلان جديد بنص القانون " بطلان التبليغات والإجراءات التي تمت سنداً للتعليمات الصادرة عن مدير عام دائرة الأراضي " .

٣- أخطأت المحكمة عندما غفلت عن احد الشروط الرئيسية لاعتبار القضية مقضية بحيث يجب أن يتوفر شرط تباحث الخصوم في النزاع .

٤- لم تفند ولم تعلل المحكمة في حكمها الشروط بالنسبة للحق المدعى به وبالنسبة لوحدة المحل والسبب .

٥- لم تلتفت المحكمة إلى فكرتين رئيسيتين في حجية الأمر المقضي به أولاهما ضرورة حسم النزاع وضرورة أن يكون الحكم قضائياً وقطعياً وأن يكون التمسك في منطوق الحكم لا في أسبابه .

٦- لا يكون لمنطوق الحكم حجية الأمر المقضي إلا حين الفصل في مسألة واقع وليست في مسألة قانون .

٧- خالفت المحكمة بقرارها ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وديوان التفسير من حيث اعتبار القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه من القواعد الضيقة التفسير .

٨- لم تستعن المحكمة بالقواعد الفقهية لمعرفة إن كان محل الدعويين متحداً .

٩- المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر والبت بهذا التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن :-

- **المميز (المدعي) كان قد وضع قطعة الأرض رقم ١٢٧٧ حوض ١٥ الصويفية من أراضي وادي السير تأميناً لدين المدعى عليهما :-**
  - **شركة بنك الاسكان للتجارة والتمويل .**
  - **عبد الرحيم محمد عبد الرحيم أبو الرب .**

بموجب سندي الرهن رقم ٣٢٤ تاريخ ٩٧/٦/٢٩ و ٨٠١ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ من الدرجتين الرابعة والخامسة .

***- شركة البنك المذكور طلبت من مدير تسجيل أراضي غرب عمان بكتابها رقم ٥٢٨/٢/١/١٢ تاريخ ٩٩/٣/٣ بيع العقار المذكور حيث تم بيعه بالمزاد العلني بموجب معاملة البيع رقم ١٩٩٧/٨٣ للمدعى عليها آمال غازي رفيق أبو هنطش باعتبارها المزاودة الأخيرة لقاء بدل مقداره ١٦٥ ألف دينار .**

***- المميز – المدعي كان وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ قد أقام الدعوى رقم ١٩٩٩/٢٠٤ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهم :-**

١. شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل .
٢. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم أبو الرب .
٣. مدير تسجيل أراضي غرب عمان .
٤. آمال غازي رفيق أبو هنطش .

يطالب فيها :-

- **بإجراء محاسبة .**
- **ويوقف معاملة تنفيذ سند الرهن وقرار الإحالة والإخلاء لحين الفصل في الدعوى .**
- **إبطال إجراءات تنفيذ سند الرهن .**

وقد أسقطت تلك الدعوى وتجددت تحت رقـــــــم ٢٠٠٣/٣٢١٣ وبتاريـــــــخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ أصدرت المحكمة المذكورة حكماً وجاهياً يقضي برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وليس في الأوراق ما يشير إلى انه قد طعن فيه.

*** المميز المدعي كان وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ قد تقدم لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٨٤ بمواجهة المميز ضدهم " المدعى عليهم في الدعوى الأولى " يطالب فيها بإبطال تبليغات وكافة إجراءات المزايدة والإحالة في معاملة بيع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧ والتي تمت على قطعة الأرض رقم ١٢٧٧ حوض الصويفية وما عليها مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ تقدم المدعى عليهما (المميز ضدهما) بالطلب رقم ٦٨/ط/٢٠٠٨ لرد الدعوى المذكورة للقضية المقضية .

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ قضت تلك المحكمة بقبول الطلب ورد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومائة دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعي بالحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ وفي القضية رقـــم ٢٠٠٨/٤٤٦٧٩ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يقبل المستأنف بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز بعد حصوله على إذن بذلك بموجب القرار رقم ٢٠٠٩/٨١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ المبلغ للمستدعي بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ تبلغ المميز ضدهما لائحة التمييز فتقدما بتاريـــخ ٢٠٠٩/٤/٢١ بلائحة جوابية طلبا في ختامها رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

فإن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً كما تقضي بذلك المادة ٤١ من قانون البينات .

أي أن القرينة القانونية المستمدة من قوة القضية المقضية لا يجوز إثبات عكسها بأي دليل كان إذ أن المشرع افترض في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية أنها عنوان الحقيقة وأن الحقيقة القضية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة وإنه لا بد من توافر شروط معينة لتحقق القضية المقضية منها ما تعلق بالحكم ومنها ما تعلق بالحق المدعى به .

وبالنسبة للشروط المتعلقة بالحكم فلا بد أن يكون الحكم :-

- **صادراً عن مرجع قضائي مختص بحسب سلطته القضائية لا الولائية .**
- **قطعياً تعرض لموضوع النزاع وبت فيه وإن قوة الشيء المحكوم به يتعلق بالفقرة الحكمية وبأسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم المنطوق بدون الأسباب .**

أما الشروط المتعلقة بالحق المدعى به فهي :-

- **وحدة الخصوم في الدعويين الأولى والثانية .**
- **وحدة المحل بأن يكون موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم نفس موضوع الدعوى الثانية .**
- **وحدة السبب أي المصدر القانوني للحق المدعى به كان واقعة مادية أو تصرفاً قانونياً.**

وفي الحالة المعروضة :-

فإن موضوع الدعوى رقم ٢٠٠٨/٨٤هو احد مواضيع الدعوى رقم ١٩٩٩/٢٠٤ المجددة برقم ٢٠٠٣/٣٢١٣ والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ موضوعاً .

وإن الخصوم في الدعويين هم أنفسهم لم تتغير صفاتهم .

وإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع من توافر شروط القضية المقضية في هذه الدعوى جاء استخلاصاً سائغاً ومقبولاً **مما يتعين معه رد هذا الأسباب .**

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ذو القعدة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/٩م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق : ب . ع